



15 أبريل 2013

مذكرة رقم : 2077

إلى

السيدتين والسادة مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
السيدات والسادة نائبات ونواب وزارة التربية الوطنية.

الموضوع: في شأن تدبير مسطرة الاستيداع.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، فاستنادا إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتدبير مسطرة الاستيداع، وخاصة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر في شأن تنفيذ الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 كما تم تغييره وتتميمه، وكذا المناشير والمذكرات الصادرة في الموضوع، يشرفني أن أوافيكم بالتدابير التي ينبغي اعتمادها في تدبير مسطرة الاستيداع .

أولا: شروط الاستفادة من الاستيداع

- ✓ يمكن للموظف(ة) المرسم(ة) في أسلاك الوظيفة بقطاع التربية الوطنية، الاستفادة من رخصة الاستيداع، وذلك وفق الإجراءات التالية :
- أن (ت) يكون الموظف(ة) مرسما(ة) في إطاره(ها) ؛
- أن (ت) يتقدم بطلب الاستفادة من وضعية الاستيداع وفق النموذج صحبته إلى الرئيس المباشر خلال الفترة ما بين فاتح و 30 أبريل من كل سنة بالنسبة لأطرهياة التدريس، ويبقى الأجل مفتوحا بالنسبة للأطر الأخرى؛
- أن يرفق الطلب بالوثائق المبررة الواردة بعده حسب حالة الاستيداع؛
- أن يتم تدبير الطلب لزوما برأي الرئيس المباشر والسيد(ة) النائب(ة).
- ✓ يتم البت في الطلبات على صعيد الأكاديمية قبل متم شهر ماي من كل سنة.

ثانيا: حالات الاستيداع والوثائق المطلوبة

1. إصابة زوج الموظف أو أحد أولاده بحادثة خطيرة أو مرض خطير يتم تبريره بشهادة طبية مصادق عليها من طرف اللجنة الطبية الإقليمية مع الإدلاء بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وعقد ازدياد الولد حديث العهد؛
2. القيام بدراسات أو بحوث تكتسي طابع المصلحة العامة بصورة لا جدال فيها مع تقييد المعني بالأمر بالإدلاء بشهادة التسجيل، وتبقى تسوية الوضعية الإدارية للمعني بالأمر متوقفة على التوصل بشهادة متابعة الدراسة عن سنة أو عدة سنوات دراسية. وكلما طلب الموظف تمديد الاستيداع لهذا الغرض، يتعين عليه الإدلاء بشهادة متابعة الدراسة برسم الموسم الدراسي الجاري؛
3. للمرأة الموظفة الحق في الاستيداع لتربية ولد لا يتجاوز سنه خمس سنوات أو أن يكون مصابا بعاهة تتطلب معالجة مستمرة. ويمكن تمديد الاستيداع كلما كانت الشروط متوفرة وذلك بالإدلاء بشهادة طبية تثبت العاهة مصادق عليها من طرف اللجنة الطبية الإقليمية، مع الإدلاء بعقد ازدياد الولد حديث العهد؛
4. الالتحاق بالزوج أو الزوجة، إذا كان مقر عمل أحدهما بعيدا عن الآخر. ويتطلب الإدلاء بشهادة العمل أو عقد العمل وشهادة الإقامة بالإضافة طبعا إلى عقد الزواج أو عقد عدلي بالنسبة للمتزوجة بأجنبي (يمكن تقديم نسخ فقط من هذه الوثائق مصادق عليها).
- وإذا كانت الوثائق المدلى بها محررة بلغة أجنبية يتعين ترجمتها إلى العربية أو الفرنسية؛
5. وجود دواع شخصية (يتعين تحديد هذه الدواعي بشكل دقيق في الطلب)، ويرفق الطلب بمحضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

ويوضح الجدول الآتي مدة الاستفادة من الاستيداع حسب الحالات:

حالات الاستيداع	المدة المطلوبة في المرة الأولى حسب الاختيار	مدة تمديد الرخصة حسب الاختيار	مجموع سنوات الاستيداع حسب الاختيار	
<ul style="list-style-type: none"> ■ إصابة الزوج أو أحد الأولاد بحادثة خطيرة أو مرض خطير؛ ■ القيام بدراسات أو بحوث تكتسي طابع المصلحة العامة¹ 	سنة واحدة	سنة واحدة	سنتان	
		سنتان	3 سنوات	
		ثلاث سنوات	4 سنوات	
	سنتان	سنة واحدة	سنة واحدة	3 سنوات
			سنتان	4 سنوات
			ثلاث سنوات	5 سنوات
		ثلاث سنوات	سنة واحدة	4 سنوات
			سنتان	5 سنوات
			ثلاث سنوات	6 سنوات
أغراض شخصية ¹	سنة واحدة	سنة واحدة	سنتان	
		سنتان	3 سنوات	
	سنتان	سنة واحدة	3 سنوات	
		سنتان	4 سنوات	
التحاق بالزوج أو الزوجة	سنتان	سنتان	أقصى المدة 10 سنوات (5 x 2)	
تربية الولد الذي يقل عمره عن 5 سنوات أو مصاب بعاهة تقتضي علاجاً مستمراً .	سنة	سنة	كلما كانت الشروط متوفرة	
		سنتان		
	سنتان	سنة		
		سنتان		

¹ تستشار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الجهوية .

ثالثا: تجديد الاستيداع

يمكن تجديد الاستيداع لغرض آخر غير الغرض الذي تمت الاستفادة من أجله من قبل. ويستوجب تجديد الاستيداع إرسال الطلب متضمنا العنوان الشخصي وذلك داخل آجال معقولة قبل انصرام المدة الجارية معززاً بالوثائق المبررة للطلب.

رابعا: الرجوع بعد الاستيداع

يستوجب الرجوع بعد الاستيداع إرسال طلب الرجوع إلى العمل والمتضمن العنوان الشخصي، وذلك شهرين على الأقل قبل نهاية تاريخ الاستيداع، ولا يسمح بإعادة الإدماج إلا بعد توفر منصب مالي شاغر وموافقة اللجنة الطبية الإقليمية بعد خضوعه للمراقبة الطبية. وفي حالة عدم توفر المنصب المالي، يتم الاحتفاظ بالمعني بالأمر في وضعية الاستيداع طبقا لمقتضيات الفصل 62 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. هذا، وتجدر الإشارة إلى أن تسوية الوضعية الإدارية والمالية للمعني بالأمر تبقى رهينة التوصل بمحضر استئناف العمل وكذا نتيجة الفحص الطبي بالنسبة للموظف(ة) الذي استفاد من الاستيداع لمدة تفوق سنة.

خامسا: الاحتفاظ في وضعية الاستيداع

إن الموظف الذي يلتزم إرجاعه إلى وظيفته بعد انصرام فترة الاستيداع وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، يمكنه أن يشغل إحدى المناصب الشاغرة الثلاثة الأولى. وفي حالة تعذر توفر المنصب الملائم، فإن للإدارة الحق أن تحتفظ بالمعني بالأمر في وضعية الاستيداع لمدة أقصاها سنة إلى حين توفر المنصب المالي لإدماجه.

سادسا: الإعفاء بعد الاستيداع

إن الموظف الذي لا يطلب تمديد الاستيداع أو استئناف العمل داخل الآجال القانونية المشار إليها أعلاه، أو الذي يرفض المنصب المعين به عند رجوعه، يتم حذفه من الأسلاك عن طريق الإعفاء اعتبارا من تاريخ نهاية الاستيداع، طبقا لمقتضيات الفصل 63 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وذلك بعد استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

ونظرا لما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية بالغة، فالرجاء منكم العمل على إبلاغ محتوى هذه المذكرة إلى كل الموظفين والعاملين تحت إشرافكم والحرص على تطبيق مقتضياتها.

وابتداء من تاريخه ينسخ المنشور رقم 99 بتاريخ 24 ماي 1994 حول الإيداع الإداري بقطاع التربية الوطنية. مع الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بالإجراءات المرتبطة بإنجاز هذه المسطرة يمكن الرجوع إليها في دليل مساطر تدبير الوضعيات الإدارية لموظفي قطاع التربية الوطنية الصادر برسم الموسم الدراسي 2012/2013 الذي يعد مرجعا أساسيا في تدبير هذه المسطرة وباقي المساطر التي يتضمنها والسلام.

وزير التربية الوطنية
الإمضاء : محمد الوفا

طلب الاستفادة من وضعية الاستيداع¹

أنا الموقع(ة) أسفله

الاسم العائلي : الإسم الشخصي :

الرقم المالي : رقم البطاقة الوطنية للتعريف :

الإطار : الدرجة : الرتبة :

مقر العمل : المهمة :

الوضعية العائلية :

العنوان الكامل² :

أطلب الموافقة على استفادتي من وضعية الاستيداع³ :

لمدة ابتداء من : إلى :

حالات الاستيداع	الوثائق المبررة ⁴
إصابة الزوج أو أحد الأولاد بحادثة خطيرة أو مرض خطير	شهادة طبية مصادق عليها + عقد الزواج + عقد الازدياد
القيام بدراسات أو بحوث تكتسي طابع المصلحة العامة	شهادة مسلمة من المؤسسات أو الجهات المعنية تثبت متابعة الدراسة
الالتحاق بالزوج أو الزوجة	شهادة الإقامة + شهادة العمل أو عقد العمل + عقد الزواج
تربية الإبن الذي يقل عمره عن 5 سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب علاجاً مستمراً	عقد الازدياد + شهادة طبية مصادق عليها تثبت العاهة
أغراض شخصية (مع تحديد الغرض)	يتعين تدقيق هذه الأغراض

التوقيع :

رأي السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية

رأي السيد(ة) النائب(ة)

رأي الرئيس(ة) المباشر(ة)

1 نوع الاستيداع (أسباب الاستيداع) .
2 الإشارة إلى العنوان بالخارج بالإضافة إلى العنوان بالمغرب إذا كان الطلب للالتحاق بالزوج أو الزوجة خارج الوطن .
3 بالنسبة لهيئة التدريس يعتمد في الاستفادة من الرخصة بداية الموسم الدراسي (فاتح شنتبر) .
4 إذا تم الإدلاء بنسخ من الوثائق ينبغي أن تكون مصادق عليها.